

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الحقوق ضربان .

فصل والحقوق على ضربين : .

أحدهما : حق لآدمي معين كالحقوق المالية والنكاح وغيره من العقود والعقوبات كالقصاص
وحد والنفذ والوقف على آدمي فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى لأن الشهادة فيه حق لآدمي
فلا تستوفي إلا بعد مطالبته وإذنه ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها .

الضرب الثاني : ما كان حقا لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين أو جميع
المسلمين أو على مسجد أو سقاية أو مقبرة مسبلة أو الوصية لشيء من ذلك ونحو هذا وأما ما
كان حقا لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى أو الزكاة أو الكفارة فلا تفتقر الشهادة به
إلى تقدم الدعوى لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به ولذلك شهد أبو
بكر وأصحابه على المغيرة وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر وشهد
الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر أيضا من غير تقدم دعوى فأجيزت شهادتهم
ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول من أحد ولا رضا منه وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد
الغريمين كتحريم الزوجة بالطلاق أو الطهار أو إعتاق الرقيق تجوز الحسبة به ولا تعتبر فيه
دعوى ولو شهد شاهدان بعق عبد أو أمه ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود يعتقه أو لم
يصدقهما وبهذا قال الشافعي وبه قال أبو حنيفة في الأمة وقال في العبد : لا يثبت ما لم
يصدق العبد به ويدعيه لأن العتق حقه فأشبهه سائر حقوقه .

ولنا أنها شهادة بعق فلا تفتقر إلى تقديم الدعوى كعتق الأمة ويخالف سائر الحقوق لأنه
حق لله تعالى لهذا لا يفتقر إلى قبول المعتق بدليل ذلك الأمة وما ذكره يبطل بعق الأمة
فإن قيل : الأمة يتعلق بإعتاقها تحريم الوطاء قلنا : هذا لا أثر فإن المنع لوجب تحريمها
عليه ولا تسمع الشهادة به إلا بعد الدعوى